يشهر ولا يعزر صح

لا يصلح للتعريف وقيل النسبة الى السكة الصغيرة خاصة والى المحلة الكبيرة العامة
كذا في الاصل وقال في الصحاح انه شهد زور لا يعزر مطلقا واعلان شاهد
الزور تعزير اجماعا انفصل القضا بشهادته او لم يتصل وقال ابو حنيفة
نفذ يوم تشهيره ولا يضرب ولا يسود وجهه فيبعثه الى سوقه ان كان
سوقيا والى قومه ان كان غير سوقي بعد العصر اجمع ما كانوا ويقول هذا
وجدناه شاهد زور فاحذروه وحذروا الناس عنه وقالا يضرب
ويحبس وهو قول الشافعي وذكر شمس الائمة السرخسي يشهر عندهما ايضا والتعزير
والحبس على قدر ما يراه القاضي عندهما قال القاضي الحاكم الامام ابو محمد الكاتب
ان رجع على سبيل التوبة والندامة لا يعزر بلا خلاف وان رجع على سبيل الاصرار
يعزر بالضرب بلا خلاف وان كان لا يعلم فعلى هذا الاختلاف ولو تاب بعد ما شهد
بزور تقبل شهادته في الاصح كذا في الجامع المحبوبي قيل انما وضع المسالة في
الاقرار لانه لا طريق الى اثبات معرفة ذلك بالبينة وذكر في المغني قال صاحب
الاقضية وصاحب البيان وشاهد الزور عندنا المقر على نفسه بذلك او يشهد
بموت رجل او قتله فيجي المشهود بقتله او بموته حيا فعلم من هذا ان شهادة
الزور قد تعلم بدون الاقرار بالكذب لكن ينبغي ان يختص التعزير بالاقرار بذلك
منعها اما بدونه فلا كما اشار اليه في الهداية كتاب الرجوع
عن الشهادة مناسبة الكتابين ظاهرة اذ الرجوع عنها يقتضي سبقها وله مناسبة
خاصة بشهادة الزور اذ الرجوع عنها كان منافيا لها فلقبه بالكتاب تنبيها لاولي
الالباب ثم له ركن وهو قول الشاهد بعد ما شهد رجعت عما شهدت به
او يقول شهدت بزور وشرط وهو ان يكون عند القاضي وحكم وهو وجوب
التعزير والضمان معه بعد ان رجع بعد القضا لان المشهود به مالا وقد ازاله
بغير عوض بعد له لا يصح الرجوع عنها الا عند قاض تنكيره يشير الى انه يشترط مجلس
القضا اي قاض كان ولا يشترط الرجوع عند الذي شهد عنده فان رجعا عن شهادتهما
قبل حكمه لم يقض القاضي بعد ان رجعا بعده لم ينقض حكمه وضمنا ما اتلفاه
من المال للمشهود عليه اذا قبض المدعي المال مطلقا سواء كان دينا او عينا
وقال الشافعي لا يضمنان وفي مبسوط شيخ الاسلام والذخيرة ان كان المشهود به
عينا فلهم ان يضمنهما بعد الحكم قبض المدعي العين اولا فان رجع احدهما ضمن
النصف والعبرة لمن بقي من الشهود لا لمن رجع هذا هو الاصل في الباب
فان شهد ثلاثة ورجع احد لم يضمن الراجع شيا وان رجع الاخر من هذه الشهود
ضمنا اي الراجعان النصف وان شهد رجل وامراتان فرجعت امراة ضمنت
الربع من المال فان رجعتا ضمنتا النصف وان شهد رجل وعشر نسوة فرجع

ثمان

ثمان نسوة لم يضمن اي الراجعات فان رجعت اخرى والمسالة بحالها ضمن
اي الراجعات التسع ربعه فان رجعوا اي الرجل والنسا فالغرم بالاسداس
على الرجل السدس وعلى النسوة خمسة اسداس وقالا على الرجل النصف وعلى
النسوة النصف وان شهد رجلان عليه وعليها بنكاح بقدر مهر مثلها ورجعا
لم يضمنا وان زاد عليه اي على مهر المثل ضمناها اي الزيادة للزوج فيما اذا
ادعت المراة النكاح والرجل جاحد ولم يضمنا في البيع الا ما نقص من قيمة
المبيع فحينئذ يضمنان ايضا ولا فرق بين ان يكون البيع باتا او فيه خيار البايع
وفي الطلاق اي ان شهدا على رجل انه طلق امراته قبل الوطي ثم رجعا ضمنا نصف
المهر ولم يضمنا لو كانت الشهادة بالطلاق بعد الوطي وفي العتق اي لو
شهدا على رجل انه اعتق عبده ثم رجعا ضمنا القيمة وفي القصاص اي
ان شهدا بقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية ولم يقتصا وقال الشافعي
يقتصان وان رجع شهود الفرع ضمنوا لا شهود الاصل بل لم يشهد
الفروع على شهادتنا اي لا يضمن شهود الاصل ان رجعوا بعد القضا فقالوا
لم نشهد الفروع على شهادتنا او اشهدناهم وكنا غلطنا وعند محمد في الثانية
يضمن الاصول ولو رجع الفروع والاصول ضمن الفروع فقط دون الاصول
عندهما وعند محمد المشهود عليه بالخيار ان شاء ضمن الاصول وان شاء ضمن
الفروع وقول كذب الاصول او غلطوا في شهادتهم وضمن المزكي بالرجوع عند
التزكية عند ابي حنيفة وعندهما لا يضمن وضمنا شهود اليمين والزنا لا شهود
الاحصان والشرط اي اذا شهد شاهدان باليمين وقالا انه قال لعبده ان
دخلت الدار فانت حر وشهد شاهدان بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان
على شهود اليمين وقال زفر على الفريقين ولو رجع شهود الشرط وحدهم
اختلف المشايخ وخالف زفر في الاحصان كتاب الوكالة المنا
سبة بين الوكالة ان كلا منهما من باب الولاية على الغير على سبيل الاعانة في المعاملة
ثم هي بفتح الواو وكسرها اسم للتوكيل وهو الحفظ ومنه الوكيل في اسمائه تعالى
بمعنى الحافظ ولهذا يقال اذا قال وكلتك بمالي انه يملك الحفظ فقط
فيكون فعيلا بمعنى فاعل وقيل التركيب يدل على معنى الاعتماد والتفويض
ومنه التوكل يقال على الله توكلنا اي فوضنا امورنا اليه فالتوكيل التفويض التصرف
الى الغير ويسمى الوكيل به لان الموكل وكل اليه القيام بامره اي فوضه اليه اعتمادا
عليه والوكيل القايم بما فوض اليه فيكون فعيلا بمعنى مفعول لانه يوكل
اليه الامر صح التوكيل وهو اقامة الغير مقام نفسه في التصرف ممن يملكه فلا يصح
توكيل الصبي الذي لا يعقل والمجنون اذا كان الوكيل ممن يعقل العقد ولو صبيا

Copyright © King Saud University